

Distr.: General  
4 February 2009  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الثامنة

نيويورك، ١٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

حقوق الإنسان: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن  
حقوق الشعوب الأصلية

### تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في تنفيذ المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

موجز

يقدم هذا التقرير استعراضاً عاماً للمسائل التي نوقشت في اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن دور المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في تنفيذ المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

وعقب إجراء مناقشات أوصى الاجتماع بجملة أمور منها أن يقرر المنتدى الدائم دعوة المشاركين في دورات المنتدى، ولا سيما الدول، وكذلك الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة، إلى تقديم تقارير خطية بموجب المادة ٤٢ من الإعلان، تتضمن معلومات جوهرية بشأن تنفيذ الإعلان على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وأن يعين فرقة عمل مكونة من

\* E/C.19/2009/1.



ثمانية من أعضاء المنتدى الدائم للنظر في التقارير والاتصال حسب الاقتضاء بالأطراف المقدمة للتقارير. وأوصى الاجتماع أيضا بأن يشجع المنتدى الدائم مؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات الشعوب الأصلية على تعزيز احترام الإعلان وتنفيذه تنفيذا تاما على الصعيدين الوطني والمحلي.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولاً - مقدمة
٤	.....	ثانياً - تنظيم العمل
٥	.....	ثالثاً - سرد الوقائع والاستنتاجات والتوصيات
		المرفقات
١٨	.....	الأول - برنامج العمل
٢٣	.....	الثاني - قائمة المشاركين
٢٧	.....	الثالث - قائمة الوثائق

## أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١، المرفق) في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتؤذن المادة ٤٢ من الإعلان بدور جديد للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ٢ - وتشكل المسؤوليات المخولة بموجب المادة ٤٢ مهام جديدة للمنتدى الدائم في إطار ولايته العامة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٠. وقد أوصى المنتدى الدائم في دورته السابعة بأن يأذن المجلس بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي يناقش بمزيد من التفصيل الكيفية التي ينبغي للمنتدى الدائم أن يعالج بها ولايته الجديدة بموجب المادة ٤٢ من الإعلان. ووافق المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ على توصية المنتدى الدائم بموجب مقرره ٢٤٩/٢٠٠٨.

## ثانياً - تنظيم العمل

### ألف - موعد عقد الاجتماع ومكان انعقاده وبرنامج عمله

- ٣ - عقد الاجتماع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- ٤ - يرد برنامج العمل في المرفق الأول لهذا التقرير.

### باء - الحضور

- ٥ - حضر الاجتماع خبراء من المناطق الاجتماعية - الثقافية السبع للشعوب الأصلية؛ وأعضاء المنتدى الدائم؛ ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ ومراقبون من الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون من منظمات حكومية دولية أخرى، ومن منظمات وهيئات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية؛ ومراقبون ممثلون للدول الأعضاء.
- ٦ - وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

### جيم - الوثائق

- ٧ - كان معروضا على المشاركين مشروع جدول أعمال وبرنامج عمل، وورقة معلومات عامة، ووثائق أعدها الخبراء المشاركون. وإضافة إلى ذلك قدم المراقبون عددا من الوثائق إلى الاجتماع. وترد قائمة لوثائق الاجتماع في المرفق الثالث لهذا التقرير. ويمكن

الاطلاع على جميع الوثائق الواردة في القائمة في الموقع الشبكي للمنتدى الدائم، على  
العنوان: [www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/EGM\\_A42.html](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/en/EGM_A42.html).

## دال - افتتاح الاجتماع

٨ - أدلى المدير بالنيابة لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة  
لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي عند افتتاح الاجتماع.

## هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتُخبت فكتوريا تاولي - كوربوز رئيسة للاجتماع، وانتُخب ليس ماليزير مقررًا.

## واو - اعتماد التوصيات

١٠ - اعتمد الاجتماع بتوافق الآراء في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الاستنتاجات  
والتوصيات الواردة في الفرع ثالثا أدناه.

## زاي - اختتام الاجتماع

١١ - اختتم الاجتماع بعد اعتماد الاستنتاجات والتوصيات في الجلسة الأخيرة المعقودة في  
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

## ثالثا - سرد الوقائع والاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الملاحظات الاستهلاكية

١٢ - عرضت رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية موضوع الاجتماع.  
وأشارت إلى أن اعتماد الإعلان يشكل انتصارا كبيرا للشعوب الأصلية في العالم وإنجازا فائقا  
في مجال وضع المعايير الدولية، كما يوفر فرصة رئيسية لحفز الدول على الامتثال لمعايير  
حقوق الإنسان، بما فيها تلك الواردة في الإعلان.

١٣ - وتؤذن المادة ٤٢ من الإعلان بولاية جديدة للمنتدى الدائم إذ تنص على ما يلي:

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، ومنها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب  
الأصلية، والوكالات المتخصصة، بما في ذلك على المستوى القطري، والدول، على  
تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

١٤ - وقد أدمج المنتدى الدائم قضايا حقوق الإنسان في أعماله عموماً منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢، وما فتئ يواصل عمله بطرق شتى.

١٥ - وأنشأ المنتدى الدائم ندوة مفتوحة للاستماع إلى البيانات عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك ندوة للتحاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وغيره من المقررين المعنيين بحقوق الإنسان. ووضع المنتدى الدائم عدداً لا بأس به من التوصيات التي تتناول حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، استناداً إلى المعلومات والتقارير التي قدمتها الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة والدول، واستناداً إلى النقاش المترتب على تلك التقارير والمعلومات أثناء دوراته. وعلى أساس توصيات الندوة عملت أمانة المنتدى الدائم، بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لتفعيل النهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية فيما يختص بالشعوب الأصلية، وذلك عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية الصادرة عن مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٦ - وخلال الدورة السادسة المعقودة في عام ٢٠٠٧ عين المنتدى الدائم اثنين من أعضائه هما إيدا نيكولايسن، وويلتون ليتلتشايلد للقيام بدراسة عن الهياكل والإجراءات والآليات القائمة حالياً والتي يمكن إنشاؤها لمعالجة حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية بصورة فعالة، واتخاذ ترتيبات لتمثيل الشعوب الأصلية وإدماجها في هذه الهياكل والإجراءات والآليات. ودعا عضوان في تقريرهما (E/C.19/2008/2) المنتدى الدائم إلى كفالة إدماج الإعلان في توصياته بشأن المجالات الستة المشمولة بولايته، وكذلك في الأعمال التي يضطلع بها في إطار الموضوع الخاص لكل دورة، وفي مواضيعه وأولوياته المستمرة. وأوصيا أيضاً بأن ينظر المنتدى الدائم في وضع إجراء داخله يشجع الحوار البناء مع الدول بشأن التحديات والإنجازات فيما يختص بقضايا الشعوب الأصلية وما تتطلبه هذه القضايا من أعمال مستقبلية في كل بلد بموجب الإعلان. واقترحا أن يجري ذلك الحوار بصورة دورية وأن تشارك فيه منظمات الشعوب الأصلية فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة. وأكدوا أن من شأن هذا الحوار أن يهيئ بيئة مواتية للتعاون على الصعيدين الوطني والدولي، بغية تحقيق نتائج عملية في الميدان، بما في ذلك عن طريق برنامج التنمية الدولي.

## باء - تطبيق الإعلان

١٧ - لاحظ الخبراء أن بعض وكالات الأمم المتحدة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، قد أشاروا إلى الإعلان بوصفه صكاً غير ملزم، معتبرين ذلك أمراً مضملاً. فعلى الرغم من أن الإعلان غير ملزم على نحو يشبه المعاهدات أو يرتقي إلى

مستواها، إلا أنه ملزم بطبيعته، كما أن الدول قد تصبح ملزمة بموجب القانون الدولي بطرق أخرى خلاف التصديق على المعاهدات. فالإعلان هو معيار لحقوق الإنسان، ولا تنشأ عنه حقوق جديدة أو خاصة لكنه يعد إضافة لحقوق الإنسان الأساسية ذات الطبيعة العالمية ويدخلها في السياق الثقافي والاقتصادي والسياسي والاجتماعي للشعوب الأصلية.

١٨ - ولاحظ المشاركون ظهور توافق في الآراء حول عدم ضرورة تحقيق الاتساق بين الإعلان والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، نظرا إلى أن صياغة الصكين تمت في فترات زمنية مختلفة وعلى يد هيئات مختلفة، وهما لذلك متباينان في عدد من الجوانب. ويمثلان جانبين مختلفين لمجموعة المعايير ذاتها، وينبغي استخدامهما معا على أفضل نحو ممكن لحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيزها وإعمالها.

١٩ - واعتمدت الجمعية العامة المادة ٤٢ من الإعلان، التي تدعو المنتدى الدائم إلى تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان ومتابعة فعالية تنفيذه. وأدت المفاوضات المطولة بشأن فحوى الإعلان والتي ربطت بين مفاهيم الدول والشعوب الأصلية، والدعم الطاعني الذي حصل عليه الإعلان في الجمعية العامة، إلى تعاضم الآمال بشأن تنفيذه. وقد أعربت الدول من جانبها عن هذا الرأي أثناء المفاوضات.

٢٠ - واتفق الخبراء على قيام ولاية جديدة لمنظومة الأمم المتحدة، تشمل المنتدى الدائم، بغرض التشجيع على اتخاذ تدابير لدعم الإعلان وتقييم هذه التدابير، مما يجعل الحوار مع الدول بشأن تطبيق حقوق الإنسان على النحو الوارد في الإعلان أمرا ضروريا. وأعربت إحدى الدول عن رأي مفاده أن ذلك الإعلان غير ملزم، مثيرة بذلك مناقشة عن جوانب حقوق الشعوب الأصلية ذات الطبيعة الملزمة. ورئي أنه يستحسن تذكير وكالات الأمم المتحدة والدول بالخصائص الملزمة لحقوق الإنسان، على نحو ما ورد في الإعلان.

٢١ - واتفق المشاركون على أهمية أن يدمج المنتدى الإعلان في توصياته المتعلقة بمجالاته المواضيعية الستة، علاوة على إدماجه في عمله في إطار الموضوع الخاص بكل دورة من دوراته، وفي موضوعاته وأولوياته الجارية. وينبغي للمنتدى الدائم، لدى القيام بذلك، أن ينظر لا في مواد الإعلان فحسب، بل وفق فقرات الديباجة التي تمنح الصك سياقه، والتي لا يلتفت إليها في أحيان كثيرة. وطرح أيضا رأي مفاده أنه ينبغي للمنتدى الدائم أن يدمج الإعلان في مشاريعه البحثية ومنشوراته المستقبلية، بما في ذلك الدراسات القطرية المتخصصة وإرشادات التنفيذ، ومجموعات الممارسات الجيدة.

٢٢ - ويمكن أن يتحول الإعلان إلى أداة رئيسية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالحقوق والشكاوى التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في حالات فشل

المفاوضات مع الحكومات. ويمكن أن يحدث أيضا تغييرا في ديناميات المنازعات بحيث لا يقع عبء الإثبات على الشعوب الأصلية طوال الوقت، بل يتراح عنها إلى الدولة. وأشار المشاركون إلى أمثلة استخدم الإعلان فيها بالفعل على نحو فعال في الحوار بين الشعوب الأصلية والحكومات.

٢٣ - واقترح الخبراء أن يضطلع المنتدى على سبيل الأولوية، بمهمة إعداد بيانات تفسيرية وتعليقات عامة بشأن أهم الأحكام الواردة في الإعلان واعتمادها. ويمكن أداء تلك المهمة على أساس الدراسات والورقات التي يعدها أعضاء المنتدى بمساعدة الخبراء المختصين. ويجب أن تناقش النتائج في المنتدى وتحصل على موافقته. واقترح أن يجعل المنتدى من اعتماد تعليق عام على المادة ٤٢ هدفا له في دورته لعام ٢٠٠٩. ويمكنه أن يولي اهتمامه أيضا للمادة ٣، التي قد تكون مفيدة أيضا لمنتدىات أخرى، مثل المحاكم التي تبت في المسائل المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

## جيم - متابعة فعالية الإعلان

٢٤ - اتفق الخبراء على ضرورة الإشراف على تنفيذ الإعلان وكفالة فعاليته. وقدم اقتراح بشأن تشكيل هيئة شبيهة بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تستطيع الدول أن تقدم إليها تقارير بشأن إجراءاتها المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، كما يمكن أن تقدم الشعوب الأصلية إليها بالطعون المتعلقة بالدفاع عن حقوقها على أساس الإعلان.

٢٥ - وأبرز المشاركون أهمية الفقه القضائي للهيئات القائمة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، في معالجة حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، لكنهم أعربوا أيضا عن قلقهم إزاء الحالات التي لم يستخدم فيها الإعلان على النحو المناسب، أو التي لم تعالج فيها مسائل الشعوب الأصلية على النحو الواجب، أو التي لم تنفذ فيها التوصيات. وقيل إن هذا ينطبق على الحالة المتعلقة بالجهود الأولية للاستعراض الدوري الشامل، التي اتسمت بعدم الاهتمام بحقوق الإنسان والمصالح الخاصة بالشعوب الأصلية. وأوصى المشاركون باستخدام إعلان الأمم المتحدة كإطار لمراجعة الاستعراض الدوري الشامل والامتثال له.

٢٦ - واقترح أن ينظم المنتدى الدائم إطار عمله بهدف إقامة حوار مع الدول فيما يتصل بتنفيذ الإعلان. وينبغي أن يركز ذلك الحوار على الممارسات الجيدة في مجال تطبيق الإعلان. ويمكن إعداد طرق مبتكرة للإعداد الموضوعي للحوارات، ويرسل إلى الدول استبيان بشأن التنفيذ يقوم بإعداده المنتدى الدائم. وينبغي توجيه الاستبيان أيضا إلى رابطات الشعوب الأصلية وتوزيعه على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، ويفضل أن يكون



ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، بما في ذلك استخدام الموقع الشبكي للمنتدى. ويمكن ملء الاستبيان بالتعاون بين الحكومات والشعوب الأصلية.

٢٧ - واقترح الخبراء تشجيع الدول على تقديم تقارير إلى المنتدى الدائم بشأن كيفية تنفيذها للإعلان. ولتحقيق هذه الغاية، يستطيع المنتدى تشكيل فريق عمل أو لجنة من أجل الدخول في حوار بناء مع الدول بشأن التحديات والإنجازات والإجراءات المستقبلية. ويمكن أن يشمل الحوار معلومات مقدمة من كل من الدول ومنظمات الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بسياساتها الوطنية وممارساتها المتصلة بالشعوب الأصلية أو المؤثرة فيها.

## دال - تنمية القدرات

٢٨ - يعتمد نجاح تنفيذ الإعلان في نهاية المطاف، على مدى فهم الشعوب الأصلية نفسها لنظام حقوق الإنسان، وانتفاعها به على الصعيدين المحلي والوطني. وينبغي أن تفي الدول بالتزاماتها المتعلقة بتطبيق الإعلان، كما يتعين أن تكون الشعوب الأصلية قادرة عن الإعراب عن حقوقها ومصالحها والدفاع عنها وفقا لمعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا.

٢٩ - وتتسم استراتيجيات بناء القدرات بأهمية بالغة علما بأن تبسيط نص الإعلان وترجمته مباشرة إلى اللغات المختلفة للشعوب الأصلية لن يفي بالغرض في حد ذاته، بدون إعداد معايير أخرى لتنمية القدرات في إطار المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وغير الأصلية. ويمكن أن يوفر الإعلان إطار العمل الضروري الذي يجمع منظمات الشعوب الأصلية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، بهدف تنظيم نواتج حقوق الإنسان. ويمكن أن تنظر الاستراتيجيات في إعادة تنشيط منظمات الشعوب الأصلية ونظمها التقليدية وتعزيز قدراتها؛ والمشاركة الفعالة لنساء وشباب الشعوب الأصلية؛ والقدرة على اكتساب التأييد والجوانب الأخرى للقدرات القيادية للشعوب الأصلية؛ وفي تشكيل التحالفات والشبكات؛ وإجراء الاستعراضات القانونية والبحوث في مجال حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها.

٣٠ - وينبغي أن توجه أية أنشطة تثقيفية بشأن الإعلان إلى الشعوب الأصلية وغير الأصلية معا، في إطار احترام التنوع والمسائل الجنسانية. ويمكن أن تؤدي نساء الشعوب الأصلية دورا هاما في مجالي التوعية وتنمية القدرات.

٣١ - ومن الضروري قيام حوار مباشر مع الشعوب الأصلية، بجانب مشاركتها الفعالة، من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة لبناء القدرات، بل ومن المهم أيضا قيام حوار بشأن ضرورة هذا التثقيف. ويصعب على الشعوب الأصلية الحصول على الإنصاف والفهم المتبادل، إن لم تدرج منظراتها المتميزة في برامج التدريب وبناء القدرات.

وأشير بوجه خاص إلى المساهمات القيمة لمنظمات الشعوب الأصلية العاملة حاليا في مجال بناء القدرات، وتنفيذ برامج التدريب في مجتمعات الشعوب الأصلية، علاوة على مساهمات وكالات الأمم المتحدة والدول والهيئات الدولية الأخرى. ويمكن للمنتدى الدائم أن يخصص جزءا من موقعه الشبكي لعرض المواد التثقيفية ومواد التدريب التي تعدها الشعوب الأصلية، والتي يمكن عندها استخدام هذه المواد باعتبارها من الموارد المتاحة للشعوب الأصلية الأخرى والدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل بناء القدرات المتعلقة بفهم الإعلان وتنفيذه.

٣٢ - وتوجد بالفعل برامج تدريبية ذات تركيز خاص على الشعوب الأصلية، مثل البرامج التي تنفذها منظمات الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامج حقوق الإنسان في الجامعات. وينبغي أن تراعي هذه البرامج لدى إعداد استراتيجيات بناء القدرات وتعزيز برامج الزمالة. وينبغي لأمانة المنتدى الدائم تجميع قائمة تضم البرامج التدريبية القائمة بالفعل والتي يمكن لمنظمتها أن يكونوا شركاء محتملين في التدريب.

٣٣ - ووفقا لأحد الخبراء فإنه يتعين تنفيذ التدريب في مجال حقوق الإنسان على مستوى القاعدة وسط المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٤ - ويمكن لبرامج التدريب الموجهة إلى البرلمانيين الوطنيين وأعضاء المؤسسات الوطنية، مثل لجان حقوق الإنسان والوكالات الأخرى، أن تساعد في جعل الإعلان جزءا من السياسات الوطنية. ويمكن للمنتدى الدائم النظر في تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية لبناء القدرات للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، من أجل المساعدة على التوعية بأهمية الإعلان وبين الدول.

٣٥ - وأوصى أحد الخبراء بتحويل الإعلان إلى وثائق سمعية - بصرية نظرا لارتفاع معدلات الأمية وسط الشعوب الأصلية. ويمكن أيضا استخدام موارد افتراضية والتكنولوجيات الجديدة في برامج التدريب، علاوة على مجموعات المبادئ التوجيهية والأنشطة التثقيفية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وتحتاج الوثائق السمعية والبصرية للوقت والموارد المالية، لكن يمكن إنجازها إذا توفرت الإرادة السياسية.

٣٦ - وأوصى أحد الخبراء باستخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز الشبكات ونشر الإعلان بين المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، نظمت مؤسسة بحثية تابعة لإحدى المنظمات غير الحكومية في شيلي، حلقة دراسية افتراضية (إلكترونية) باعتبارها وسيلة للمساهمة في اجتماع فريق الخبراء هذا. وكانت هذه التجربة بالغة النجاح، وشارك

فيها ٢٦٤ فردا يمثلون ٧٦ شعبا من الشعوب الأصلية، في ٢١ بلدا (انظر التقرير في الموقع [www.un.org/esa/socjev/unpful/documents/EGM-Art-42-CEPDI.doc](http://www.un.org/esa/socjev/unpful/documents/EGM-Art-42-CEPDI.doc)).

٣٧ - ويمكن أن تشمل الجهود الأخرى للتوعية، تنظيم حملة تتولى تنسيقها أمانة المنتدى الدائم بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الميدانية، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء.

٣٨ - ومن الضروري تثقيف موظفي الأمم المتحدة، العاملين على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. ويمكن تنفيذ هذا التدريب في معظمه من خلال الجهود المشتركة بين الوكالات، من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسائل الشعوب الأصلية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. ويعد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من الأمثلة الجيدة لذلك، باعتباره إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تسعى إلى حشد قدرات الشعوب الأصلية في بلدان أمريكا اللاتينية، وإلى إقامة شراكات وشبكات هامة في المنطقة بالاشتراك مع منظمات الشعوب الأصلية. ويمكن لأعضاء المنتدى الدائم العمل مباشرة مع هيئات منظومة الأمم المتحدة في إكوادور، فيما يتعلق بشرح الإعلان وتوضيح آثاره. وعلاوة على ذلك، يمكن أن ينظر المنتدى في إشراك جميع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، من خلال استخدام استبيان لتقييم عمل هذه الأفرقة التي تشارك فيه الشعوب الأصلية، وتحديد الفجوات والتحديات.

٣٩ - واقترح الخبراء أن توفر أمانة المنتدى الدائم ومنظومة الأمم المتحدة الموارد المالية من أجل تعزيز إبراز الإعلان.

٤٠ - وفي حالات كثيرة، يكون للصناعات الاستخراجية والمؤسسات المالية تأثير مباشر على الشعوب الأصلية، لذا من الضروري توفير التدريب بشأن الإعلان للقطاع الخاص.

٤١ - ويمكن للمنتدى الدائم أن يستضيف اجتماعات سنوية في كل منطقة من مناطق الشعوب الأصلية السبع، بغرض رصد تطبيق الإعلان وفقا لبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم. ووفقا للمادتين ٣٩ و ٤١ من الإعلان، ينبغي الإذن لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بتمويل تلك الاجتماعات، وينبغي تشجيع الدول على المساهمة في الصندوق من أجل بناء قدرات الشعوب الأصلية وكفالة تمتعها بحقوق الإنسان التي لها.

## هاء - تعزيز الإعلان على مستوى الدول

٤٢ - أكد الخبراء من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الإعلان.

- ٤٣ - وعند النظر في المادة ٤٢، لا بد أيضا من النظر في المادتين ٣٩ و ٤١. وتتناول المادة ٣٩ الحق في الحصول على التعاون التقني والمالي من الدول وتشير المادة ٤١ إلى التعاون التقني والمالي من الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى.
- ٤٤ - واقترحت بوليفيا كمثال جيد على ذلك حيث أصبح الإعلان قانونا وطنيا. وسيجرى يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ استفتاء لاعتماد دستور جديد يتضمن بعض الحقوق والمبادئ المستمدة من الإعلان.
- ٤٥ - وفي الدول الاتحادية، أيد عدد من المجالس التشريعية أيضا الإعلان. فقد سنت الأقاليم الشمالية الغربية في كندا، على سبيل المثال، تشريعات تدعم الإعلان. كذلك، سنت حكومات هاواي ومين وأريزونا في الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات في هذا الصدد.
- ٤٦ - ويقتضي تنفيذ إعلان على مستوى الدولة المشاركة الاقتصادية والإرادة السياسية، ولا سيما في الدول التي تعترف بالمظالم التاريخية التي ارتكبتها تجاه الشعوب الأصلية. ومن ثم، فإن الحاجة إلى نشر الإعلان في مجتمعات السكان الأصليين وإطلاعها عليه تطور مهم يتطلب التنسيق بين الدول ووكالات الأمم المتحدة.
- ٤٧ - وجرى التأكيد على أهمية مواصلة العمل مع الدول التي امتنعت عن التصويت أو صوتت ضد الإعلان. واقترح أن تستضيف الدول التي أيدت الإعلان اجتماعا مع الدول التي لم تؤيده.
- ٤٨ - وأشار المشاركون إلى أهمية وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وأشاروا إلى الموارد المتاحة من خلال المفوضية لدعم أعمال الآليات الخاصة في مجال حقوق الإنسان وتنسيقها، بما في ذلك أثناء إعداد تقارير الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي أن تكون مسألنا تطبيق إعلان وحالة السكان الأصليين أحد نقاط التركيز بالنسبة للمفوضية في التعامل مع قضايا الدول.
- ٤٩ - والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما إذا كانت تمثل لمبادئ باريس، هي هياكل أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويمكن للمنتدى الدائم أن ينظر في صياغة استراتيجيات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقرر إشراكها في تطبيق الإعلان. ويمكن للمنتدى الدائم أن ينظر في سياسات كل بلد وكل منطقة. وينبغي أيضا بذل جهود خاصة لتبصير أعضاء الهيئة القضائية. مضمون الإعلان لأنهم قد يصبحون مسؤولين عن الفصل في قضايا تتعلق بحقوق السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا أن تنظر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في العمل مع المنتدى الدائم من أجل صياغة استراتيجيات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إدماج الإعلان في عملها.

- ٥٠ - وبالنظر إلى الزيادة الحاصلة في عدد الكوارث الطبيعية والتزاعات، من المهم أيضا تذكير الدول بأن تدرج الإعلان في أي خطة تعتمد للتصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، وذلك لأن الشعوب الأصلية هي من بين أكثر الفئات ضعفاً في حالات الأزمات الإنسانية.
- ٥١ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل عملها بشأن المعاهدات المبرمة بين الدول والسكان الأصليين. واقترح المشاركون عقد حلقة دراسية أو مؤتمر عن هذا الموضوع، في ضيافة أحد الشعوب القبلية أو إحدى الجمعيات القبلية، في أمريكا الشمالية.
- ٥٢ - ويمكن للمنتدى الدائم تيسير تنفيذ الإعلان على الصعيد الوطني حيثما طلبت الدول ذلك، وذلك، على سبيل المثال، من خلال القيام ببعثات مشتركة مع وكالات الأمم المتحدة.

### واو - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

- ٥٣ - ناقش المشاركون الكيفية التي يمكن بها لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها القيام، في عملها من أجل تنفيذ الإعلان، بتنسيق أعمالها وضمأن أقصى قدر من التكامل للجهود المبذولة.
- ٥٤ - وآليات الأمم المتحدة الثلاث التي أنيطت بها ولايات محددة لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية هي المنتدى الدائم، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وتم الاتفاق على أن من الضروري التنسيق والتعاون بينها.
- ٥٥ - ووصف المقرر الخاص، في بيان خطي، الأدوار المختلفة التي يؤديها المقرر الخاص والمنتدى الدائم، ملاحظاً أن ولايتهما تمثلان أجزاء متميزة من نظام شامل تعملان معاً على تحقيق التنفيذ الفعال للإعلان وفقاً للمادة ٤٢. وشدد على أن جوانب الرصد تشكل جوهر ولايته والتزامه بضمأن التكامل مع المنتدى الدائم وآلية الخبراء.
- ٥٦ - وأكد رئيس آلية الخبراء أن هناك العديد من الطرق التي يمكن بها للكيانات الثلاثة أن تنسق في جهودها. ويمكن أن يشمل التعاون المشاركة في المناسبات التي ينظمها كل منها وفي البحوث المشتركة أو تقديم مدخلات في البحوث التي يقوم بها كل منها. وأُتفق أيضاً على أن هناك حاجة لاجتماع الآليات الثلاث سنوياً. وسيُعقد الاجتماع الأول في مدريد في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وختاماً، لوحظ أنه يتعين التغلب على القيود المالية لضمأن عقد اجتماعات منتظمة. وأخبر رئيس آلية الخبراء الاجتماع بأن آلية الخبراء قررت إدراج بند مستقل في جدول أعمال دورتها المقبلة بعنوان ”إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية“، بغية مناقشة الإجراءات والآليات الممكنة لتطبيق الإعلان على الصعيدين الإقليمي والوطني.

٥٧ - وينبغي للمنتدى الدائم أن يحافظ على اتصالات مستمرة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن تطبيق الإعلان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل. ويجب أن تركز التوصيات على التزام الدول بالامتثال لأحكام الإعلان كلما تعلق الأمر بحقوق الشعوب الأصلية. ومن المهم استخدام الإعلان من قبل مجلس حقوق الإنسان، بما في أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذكر المنتدى الدائم بالاسم، تدعو المادة ٤٢ جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى تعزيز إعلان الأمم المتحدة والعمل من أجل تنفيذه. وقد شدد المشاركون على ضرورة أن تبذل جميع هذه الهيئات جهودها، بالنظر إلى المهمة الضخمة المتمثلة في تنفيذه. وأبرز العديد من الوكالات ما يبذله من جهود لتنفيذ الإعلان. ومن ضمن تلك الجهود ترجمة الإعلان إلى لغات عديدة، ونشر الوعي بمضمون الإعلان بين موظفي الوكالات، والترويج له في خدماتها التقنية وإعداد أدلة عملية.

٥٩ - وينبغي للمنتدى الدائم أن يعمل مع وكالات الأمم المتحدة في إطار جهود مشتركة لتنفيذ الإعلان، ويقوم بتصنيف أدلة عملية أو ورقات استشارية لمنظومة الأمم المتحدة تسلط الضوء على الفرص المتاحة لتنفيذ الإعلان. ويمكن للمنتدى الدائم أن يشارك مع وكالات الأمم المتحدة في البعثات المشتركة الموفدة إلى البلدان، الأمر الذي قد يكون حافزا هاما لتعاون أوثق. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه، في أعقاب توصية صدرت عام ٢٠٠٨ بشأن لجنة شعب غواراني في مناطق تشاكو الواقعة في بوليفيا وباراغواي، دعت حكومتا البلدين المنتدى الدائم إلى إيفاد بعثة إليها. وقد تم التخطيط لهذه البعثة بالتشاور مع عدد من الوكالات، من بينها منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية.

٦٠ - ويكتسي عمل فريق الدعم المشترك بين الوكالات أهمية أساسية. وعقد الفريق في شباط/فبراير من عام ٢٠٠٨ اجتماعا خاصا في جنيف بشأن تعزيز الإعلان ووضع خارطة طريق للوكالات للعمل بطريقة تعاونية (انظر E/C.19/2008/CRP.7).

٦١ - وأثنى بعض المشاركين على ما تقوم به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أنشطة من أجل تحسين الإحصاءات والبيانات التحليلية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، وقالوا إن من أسف أن إنجازات اللجان الإقليمية للأمم المتحدة متفاوتة في

هذا الصدد. ويمكن للمنتدى الدائم أن يساعد اللجان الإقليمية على جعل قضايا الشعوب الأصلية جزءاً من برامج عملها.

٦٢ - واقترح أيضاً أن يتجاوز المنتدى الدائم الأمم المتحدة ليعمل مع المجموعات الإقليمية، كمنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي والكونغولث على تنفيذ الإعلان.

## زاي - التوصيات

٦٣ - يلاحظ الاجتماع مع التقدير الورقات المقدمة والعديد من التوصيات والاقتراحات والأفكار البناءة التي عرضها المشاركون بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع التي أبرزت في هذا التقرير ويُطلع المنتدى الدائم عليها لاتخاذ الإجراء المناسب في شأنها.

٦٤ - ويوصي الاجتماع المنتدى الدائم بأن يعتمد النص التالي:

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، إذ يشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بموجب القرار ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

وإذ يشير إلى المادة ٤٢ من الإعلان التي تنص على ما يلي:

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

وبعد أن قرر إدراج بند بعنوان 'إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية' في جداول أعمال دوراته المقبلة؛

يقرر بناء على ذلك ما يلي:

(أ) دعوة المشاركين، بمن فيهم ممثلو الدول والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير خطية في إطار هذا الموضوع؛

(ب) تعيين فريق عمل يتألف من ثمانية أعضاء لدراسة التقارير والتواصل مع الأطراف التي تقدمها، حسبما يكون مناسباً؛

(ج) تشجيع الدول بالخصوص على دعم هذه العملية واغتنامها كفرصة لتزويد المنتدى الدائم بمعلومات موضوعية عن تطبيق الإعلان وتنفيذه

على الصعيدين الوطني والمحلي، وكتقييم موثوق لمدى فعالية الإعلان على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الشعوب الأصلية على تعزيز الاحترام للإعلان وتنفيذه تنفيذاً تاماً على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) كذلك تشجيع الدول على إدراج معلومات كافية عن تنفيذ الإعلان في 'التقرير الأساسي' الذي يُقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(و) التوصية بأن تقيم الدول في أقرب وقت ممكن، انطلاقاً من روح علاقة الانسجام والتعاون مع الشعوب الأصلية، حواراً وطنياً مع الشعوب الأصلية بشأن حقوق الإنسان استناداً إلى الإعلان، حيث لا وجود لمثل هذا الحوار.

٦٥ - ويوصي الاجتماع المنتدى الدائم بأن يعتمد الفصل التالي:

يدرك أنه لا بد من توفير موارد مالية كبيرة وموارد أخرى في إطار منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ المادة ٤٢ من إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي للأمين العام أن يوفر ميزانية كافية لغرض الوفاء بمتطلبات المادة ٤٢ من الإعلان لأنها قد تنطبق على المنتدى الدائم وأمانته والإجراءات ذات الصلة؛

يذكر جميع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تحيط علماً بالمادة ٤٢ من إعلان حقوق الشعوب الأصلية وتستجيب لها، وأن تقوم، من باب الأولوية، بإدماج الأحكام ذات الصلة من الإعلان مباشرة في سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها. وعلى الوكالات أن تستجيب للحاجة الملحة إلى تعزيز وزيادة قدرة الشعوب الأصلية على ممارسة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضطلع هذه الوكالات بمبادرات، في غضون فترة زمنية معقولة، لضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والتحاو والتفاوض معها بشأن ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بها. وبناء عليه، فإن المنتدى الدائم يحث بشدة وكالات الأمم المتحدة على استعراض ميزانياتها وضمان أن تفيد البرامج والاستراتيجيات الشعوب الأصلية بالقدر المناسب وأن تكون دعماً مباشراً لها؛



يتفق على ضرورة أن يقدم الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية، بما فيه جزؤه المدرج في إطار العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، المساعدة للشعوب الأصلية من أجل المشاركة في أنشطة تنمashi مع أهداف المادة ٤٢ والاضطلاع بتلك الأنشطة. وتُحث الجهات المانحة على زيادة مساهماتها أو القيام، في حالة المساهمين الجدد، بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية بما يتناسب مع أهمية تنفيذ المادتين ٣٩ و ٤٢.

## المرفق الأول

### برنامج العمل

الأربعاء، ١٤ كانون الثاني/يناير

١٠/٣٠-١٠/١١

#### البند ١ افتتاح الجلسة

عرض استهلاكي

إلسا ستاماتوبولو

#### البند ٢ انتخاب الرئيس والمقرر

عرض يقدمه الرئيس

١٣/١١-١٠/٣٠

#### البند ٣ إدماج الإعلان في الأعمال الجارية للمنتدى الدائم

◀ كيف يمكن لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية أن يدمج تعزيز إعلان الأمم المتحدة في أعماله الجارية؟ وكيف يمكن للمنتدى الدائم، على سبيل المثال، أن يكفل إدماج هذا الإعلان في توصياته المتعلقة بالمجالات المواضيعية الستة لعمله، وفي أعماله المنفذة في إطار الموضوع الخاص لكل دورة، ومواضيعه وأولوياته الجارية؟

◀ ما هي أفضل السبل التي يمكن بها للمنتدى الدائم تعزيز احترام إعلان الأمم المتحدة وتطبيقه تطبيقاً كاملاً، ومتابعة فعاليته من خلال البحوث التي يقوم بها (مثلاً من خلال ممارسة المنتدى الدائم المتمثلة في تعيين أعضائه مقررين خاصين لكي يجروا دراسات أو بحوثاً مختارة)؟ وأي أنواع البحوث يمكن أن يحقق أفضل مساهمة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة (الدراسات التي تتناول بلدانا بعينها أو أدلة التنفيذ، أو مصنفات الممارسات المثلى، على سبيل المثال)؟

◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم وضع شروح لكل مادة من مواد إعلان الأمم المتحدة؟

◀ ما هي الموارد التي سيحتاجها المنتدى الدائم وأمانته؟ وهل يتعين على المنتدى الدائم، في هذا الصدد، السعي إلى إقامة علاقات مع مؤسسات أكاديمية يمكن أن تشارك في

وضع المواد البحثية ونشرها وأن تساهم بذلك في توفير موارد إضافية لدعم جهود التنفيذ؟

العروض

بارتولومي كلافيرو

ميك دودسون

مناقشة البند

١٦/٣٠-١٥/١٠

**البند ٤ تنمية القدرات لدى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وغير الأصلية والمنظمات المعنية بهذه الشعوب**

◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم أن يعزز تعميم الإعلان وبناء القدرات بشأنه لدى منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وغير الأصلية على السواء؟

◀ ما هي أفضل السبل التي يمكن أن يتبعها المنتدى الدائم لدعم منظمات الشعوب الأصلية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؟

العروض

مونيكا أليمان

جوان كارلينغ

دالي سامبو

مناقشة البند

١٨/١٠-١٦/٣٠

**البند ٥ تعزيز احترام الإعلان وتطبيقه التام على مستوى الدولة**

◀ في ضوء إيراد الإعلان بإيجاز للالتزامات الواقعة على عاتق الدول، كيف يمكن للمنتدى الدائم التعاون على الوجه الأمثل مع الدول من أجل دعم جهودها الرامية إلى تنفيذ الإعلان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؟

- ◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم تشجيع التوصل لحلول تعاونية للمشاكل القائمة بين الحكومات والشعوب الأصلية على الصعيد القطري وذلك في سياق إعلان الأمم المتحدة؟
- ◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم تشجيع الدول على مطالبة الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص بأن تمثل هي أيضا للأحكام الواردة في إعلان الأمم المتحدة؟
- ◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم تعزيز تعميم إعلان الأمم المتحدة على الأطراف الفاعلة الرئيسية في الدول، ومنها الوكالات الحكومية والبرلمانيين؟ وما هي أفضل السبل التي يمكن للمنتدى الدائم اتباعها لتعزيز تعميم إعلان الأمم المتحدة على فئات رئيسية أخرى تنشط على الصعيد الوطني، مثل الموظفين القضائيين والمحامين وأساتذة الجامعات والإعلاميين؟

#### العروض

ويلتون ليتلتشايلد

مارغريت لوكاوا

كارلوس ماماني

#### مناقشة البند

الخميس، ١٥ كانون الثاني/يناير

١٠/٠٠-١٢/٠٠

البند ٥ (تابع) تعزيز احترام الإعلان وتطبيقه التام على مستوى الدولة

مواصلة مناقشة البند

١٢/٠٠-١٣/٠٠

١٥/٠٠-١٧/٠٠

البند ٦ إقامة حوار مع الدول بشأن احترام الإعلان وتطبيقه ومتابعة فعاليته

- ◀ أثناء انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨، قدمت الدول الأعضاء طوعاً تقارير عن جهودها المبذولة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. واقتداءً بهذه الممارسة وفي ضوء مشاركة الدول في دورات المنتدى

الدائم وقيام العديد من الحكومات طوعا بتقديم المعلومات إلى المنتدى، كيف يمكن للمنتدى تشجيع الدول على مواصلة تبادل الممارسات الوطنية الواعدة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية؟

◀ تقدم الحكومات إلى المنتدى الدائم معلومات عن سياساتها وممارساتها الوطنية ذات الصلة، فهل يمكن أن تصبح هذه المعلومات أساسا لحوارات بناءة بين الحكومات والمنتدى؟ وكيف يمكن لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية أن تساهم في مثل هذه الحوارات؟

◀ أي المنهجيات ينبغي أن يتبعها المنتدى الدائم لتشجيع وتيسير إقامة حوارات بناءة مع الدول؟ ومتى يمكن عقد هذه الاجتماعات (قبل انعقاد دورات المنتدى الدائم مثلا أو في أثنائها أو فيما بينها)؟ وأي هيكل ينبغي اعتماده لمثل هذه الحوارات ومن يستطيع المشاركة فيها؟ وأية نواتج وتدابير للمتابعة يمكن توقعها أو التماسها من خلال هذه الحوارات؟

◀ ما هي الموارد التي سيحتاجها المنتدى الدائم وأمانته لإقامة هذه الحوارات؟

#### العروض

تونيا غونبلا فريشتر

ليس ماليزر

مناقشة البند

١٨/٠٠-١٧/٠٠

#### البند ٧ التعاون في نطاق الأمم المتحدة

◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم، في سياق اضطلاع المسؤوليات المنوطة به بمقتضى المادة ٤٢، أن ينسق الجهود التي يبذلها مع جهود المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وآلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية؟

◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم أن يعزز إدماج الإعلان في أنشطة التخطيط والأعمال التي تقوم بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وإشراك الشعوب الأصلية فيها؟

- ◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم أن يكفل وجود علاقات وثيقة ومثمرة بين أعضائه وبين أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة؟
- ◀ ما هي أفضل السبل التي يمكن من خلالها للمنتدى الدائم وأمانته تعميم الإعلان على صعيد منظومة الأمم المتحدة وتعزيز تطبيق أحكامه فيها؟
- ◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم أن يتعاون مع منظمة العمل الدولية لوضع تفسير ذي منحى تنفيذي يواءم بين إعلان الأمم المتحدة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ويعززهما على حد سواء؟
- ◀ كيف يمكن للمنتدى الدائم أن يحقق الاستفادة على أفضل وجه من تجارب سائر هيئات الأمم المتحدة في سعيها إلى تعزيز صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل؟

العروض

دمتري بيريشكوف

مناقشة البند

الجمعة، ١٦ كانون الثاني/يناير

١٣/١١-١٠/١١

البند ٧ (تابع) التعاون في نطاق الأمم المتحدة

مواصلة مناقشة البند

١٨/١١ - ١٥/١١

البند ٨ اعتماد الاستنتاجات والتوصيات

## المرفق الثاني

### قائمة المشاركين<sup>(أ)</sup>

الخبراء المدعوون من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية<sup>(ب)</sup>

دالي سامبو (منطقة القطب الشمالي)

جوان كارلينغ (آسيا)

مونيكا أليمان (أمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي)

دمتري بيريشكوف (أوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، ووسط آسيا، وما وراء القوقاز)

ويلتون ليتلتشايلد (أمريكا الشمالية)

ليس ماليزر (منطقة المحيط الهادئ)

### أعضاء المنتدى الدائم

فيكتوريا تاوولي-كوروبوز

بارتولومي كلافيرو

مايكل دودسون

تونيا غونيللا فريشنر

مارغريت لوكاؤوا

كارلوس ماماني

### آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

جون هنريكسن (رئيسا)

### أمانة الأمم المتحدة

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة التنمية المستدامة

---

(أ) لم يتمكن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من حضور الاجتماع ولكنه قدم بيانا (انظر المرفق الثالث).

(ب) دعي نعومي كيبوري (أفريقيا) إلى حضور الاجتماع ولكنه لم يتمكن من الحضور.

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات  
إدارة شؤون الإعلام

## مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المفوضية الأوروبية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة العمل الدولية

المكتب الدولي للهجرة

اللجان الإقليمية، مكتب نيويورك

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

صندوق الأمم المتحدة للسكان

لجان الأمم المتحدة الإقليمية، مكتب نيويورك

برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة

البنك الدولي

## المنظمات والهيئات المعنية بالشعوب الأصلية

اتحاد أوتيرووا لحقوق الشعوب الأصلية (Aotearoa Indigenous Rights Trust)

اللجنة القانونية لشعوب منطقة تاوانتونسويو ( Comisión Jurídica de los Pueblos de )

(Integración Tawantinsuyana (COJPITA)

الجمعية الريفية لمنطقة تورا (Comunidad Campesina Tauría)



- مؤسسة البحث والدعم للشعوب الأصلية في القرم ( Foundation for research and support of )  
(the indigenous people of Guinea)
- مركز معلومات غالدو لحقوق الشعوب الأصلية ( Gáldu Resource Centre for The Rights of )  
(Indigenous People)
- رابطة هايتات برو (Habitat Pro)
- المجلس الدولي للمعاهدات المتعلقة بالهنود الأمريكيين (International Indian Treaty Council)
- المنظمة الدولية للطوارق (Internationale Touareg)
- شعب الموهوك في كاهناواكي (Mohawk Nation at Kahnawake)
- مؤسسة شعوب الجبال (Montagnard Foundation)
- مجلس شعب نافاهو (Navajo Nation Council)
- شعب أونونداغا (Onondaga Nation)
- منظمة الشعوب الأصلية.منطقة أنديس تشينتشايسويو في إكوادور ( Organización Indígena )  
(Andes Chinchaysuyo del Ecuador)
- المنظمة الإقليمية لنساء الشعوب الأصلية (Organización Regional de la Mujer Indígena)
- رابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال ( Russian Association of Indigenous People )  
(of the North (RAIPON)
- شبكة نساء الشعوب الأصلية لشؤون التنوع البيولوجي ( Red de Mujeres Indígenas sobre )  
(Biodiversidad, RMIB)
- عشيرة شي من شعوب ياماسي الأمريكية الأصلية ذات الأصل العربي ( She-Clan of the )  
(Yamasee Native American Muurs)
- مركز معلومات حقوق الإنسان بجنوب منغوليا ( Southern Mangolian Human Rights )  
(Information Center)
- منظمة تامو شوجدهي (Tamu Chhojdhi)
- الكونفدرالية المتحدة لشعوب التايينو (United Confederation of Taino People)

## المنظمات غير الحكومية

منظمة فريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية ( International Work Group for )

(Indigenous Affairs (IWGIA)

مؤسسة الرابطة القبلية (Tribal Link)

## الدول

الاتحاد الروسي، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، البرتغال، بوتسوانا، بوليفيا، سنغافورة،

السويد، سيشيل، شيلي، الصين، فتويلا، فنلندا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كولومبيا،

المكسيك، نيبال، نيوزيلندا، اليابان

## المرفق الثالث

### قائمة الوثائق\*

**PFII/2009/EGM1/1**

مشروع جدول الأعمال

**PFII/2009/EGM1/2**

ورقة معلومات أساسية

**PFII/2009/EGM1/3**

مشروع برنامج العمل

**PFII/2009/EGM1/4**

مهمة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في ضوء مبدأ الطابع الملزم ومن أجل تحسين فعالية القانون الدولي لحقوق الإنسان (بارتولومي كلافيرو)

**PFII/2009/EGM1/5**

تعليقات على المادة ٤٢ كأساس قانوني لإنشاء "هيئة بموجب" الإعلان (كارستن سميث)

**PFII/2009/EGM1/6**

عرض عن تنمية القدرات لدى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وغير الأصلية والمنظمات المعنية بهذه الشعوب (دالي سامبو دورو)

**PFII/2009/EGM1/7**

دعم بناء القدرات لدى الشعوب الأصلية: نحو أعمال الأحكام الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (جوان كارلنغ)

**PFII/2009/EGM1/8**

عرض لمنظمة تنمية موارد الشعوب الأصلية (ويلتون ليتلتشايلد)

---

\* يمكن الرجوع إلى الوثائق في الموقع التالي: [www.un.org/esa/socder/unpfi/en/EGM-A42.html](http://www.un.org/esa/socder/unpfi/en/EGM-A42.html).

**PFII/2009/EGM1/9**

مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

**PFII/2009/EGM1/10**

إقامة الحوار مع الدول بشأن احترام إعلان الأمم المتحدة وتطبيقه ومتابعة فعاليته  
(ليس ماليزر)

**PFII/2009/EGM1/11**

ملاحظات استهلاكية مقدمة من فيكي تاو-لي-كوروبوز، رئيسة منتدى الأمم المتحدة الدائم  
المعني بقضايا الشعوب الأصلية

**PFII/2009/EGM1/12**

عرض عن تعزيز احترام إعلان الأمم المتحدة وتطبيقه تطبيقا كاملا على مستوى الدولة  
(مرغريت لوكاوا)

**PFII/2009/EGM1/13**

تنفيذ المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (كارلوس ماماني  
كوندوري)

**PFII/2009/EGM1/14**

بيان من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب  
الأصلية (س. جيمس أنايا)

**PFII/2009/EGM1/15**

مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في اجتماع فريق الخبراء الدولي

**PFII/2009/EGM1/16**

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والمعاهدات والحق في إبداء الموافقة  
المسبقة على أساس حر ومستنير: إطار لآلية جديدة للتعويض ورد الحقوق والإنصاف  
(المجلس الدولي للمعاهدات المتعلقة بالهنود الأمريكيين)

**PFI/2009/EGM1/17**

تقرير: حالة بوليفيا في ضوء المادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (بوليفيا)

**PFI/2009/EGM1/18**

تقرير الحلقة الدراسية الإلكترونية للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية (مركز السياسات العامة وحقوق الشعوب الأصلية)

---